[235] وقضية المرأة زنت وهى حامل (1) فأمر عمر برجمها، وقضية المرأة التى ولدت لستة اشهر فأمر عمر ايضا برجمها حتى نبه عليه السلام على ان ذلك أقل مدة الحمل بقوله تعالى: وحمله وفصالة ثلاثون شهرا، وقد علم ان مدة الفصال سنتان فقال عمر في هذا المواضع: _____ تجهيض ؟ - فقال على: وكذلك البيضة قدتمرق، فقال عمر: فلهذا أمرنا ان نسألك بيان - قال الجوهرى: مدحى النعامة موضع بيضها وادحيها موضعها الذى تفرخ فيه وهو أفعول من: دحوت: لانها تدحوه برجلها ثم تبيض فيه، واجهضت الناقة اي اسقطت، ومرقت البيضة اي فسدت، وقال الميداني في مجمع الامثال وشارح اللباب وغيرهما: في المثل السائر: في بيته يؤتى الحكم، هذا ما زعمت العرب عن ألسن البهائم قال: ان الارنب التقطت تمرة فاختلسها الثعلب فأكلها وانطلقا يختصمان الى الضب فقالت الارنب: يا ابا الحسل فقال، سميعا دعوت، قالت: اتيناك لنختصم اليك، قال: عادلا حكمتما، قالت، في بيته يؤتى الحكم، قالت: وجدت تمرة:، قالت: حلوة فكليها، قالت: فاختلسها الثعلب قال لنفسه بغى الخير قالت: فلطمتة: قال: بحقك أخذت، قالت: فلطمني قال: حرا تنتصر، قالت: فاقض بيننا، قال حدث حدثين امراة فان ابت فأربعة، فذهبت أقواله كلها امثالا، انتهى ". (1) - هذه القضية في كتب معتبرة كثيرة راجع لبعض طرقه تاسع البحار (ص 483 من طبعة امين الضرب) فان اردت ملاحظة عدة من طرقها راجع تمام " باب قضاياه صلوات ا عليه وما هدى قومه إليه مما اشكل من مصالحهم " ص 475 - 499 من المجلد المذكور. وانما نشير الى موضع من موارد نقلها قال العلامة المجلسي (ره) في تاسع البحار في " باب قضاياه (ع) وماهدى قومه إليه مما أشكل عليهم " (ص 479 من طبعة امين الضرب): " قب (اي مناقب ابن شهر اشوب) وكان الهيثم في جيش فلما جاء جاءت امرأتة بعد قدومه بستة اشهر بولد، فأنكر ذلك منها وجاء به عمر وقص عليه فأمر برجمها فأدركها على (ع) من قبل ان ترجم ثم قال لعمر: اربع على نفسك انها صدقت ان ا تعالى يقول: وحمله وفصاله ثلاثون شهرا، وقال: والوالدات يرضعن اولادهن حولين _____